**المحاضرة السادسة عشر**

 **الإخبار عن الجرائم**

**سؤال- ماذا نعني بالإخبار؟**

**الجواب-**

هو إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها هي محل الاعتداء ، وقد يكون الإخبار تحريرياً أو شفوياً وعندما يقع الإخبار صحيحاً على السلطة المختصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة إذا كان الإخبار عن جريمة تحرك فيها الدعوى بلا شكوى من المجنى عليه .

**سؤال- من هي الجهة التي يقدم إليها الإخبار ؟**

**الجواب-**

هي قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أي مسؤول في مركز الشرطة وكذلك مديرية الجرائم الكبرى المرتبطة بوزارة الداخلية .

وعليه فإن الإخبار يتم إلى أي من هؤلاء في مكان وقوع الجريمة ويستطيع كذلك تقديم الإخبار في محل إقامة الجاني إن كان معروفا لدى المخبر أو يقع الإخبار في أي مكان يستطيع فيه المخبر التوجه إلى مركز الشرطة .

عليه يستطيع المخبر بحسب المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مباشرة ذلك في أي جهة وعلى هذه الجهة الاتصال بالجهات المختصة في التحقيق بالحادث بعد تزويدها باسم المخبر وأسم الفاعل إن كان معروفاً والمجنى عليه وتفاصيل الجريمة ، وعلى الجهة التي وصل اليها الإخبار أن تحتفظ باسم المخبر في سجل خاص وهذا ما يسمى ( **بالمخبر السري** ) ، ويحتفظ بسجل الإخبار لدى قاضي التحقيق .

**سؤال- من هم الأشخاص الذين يتولون الإخبار عن الجرائم المرتكبة ، وما مدى مسؤولياتهم في حالة عدم الإخبار ؟**

 **الجواب**-

 حددت المادتين (47 و48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هؤلاء الأشخاص وهم:

1. كل من وقعت عليه الجريمة .
2. كل من له علم بوقوع الجريمة أو موت مشتبه به .
3. كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع الجريمة إثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته له أو أشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى .
4. كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة .
5. كل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية ( **الجريمة المشهودة** ) .

 والملاحظ إن هؤلاء مسؤولياتهم غير متساوية في حالة إحجامهم ( الامتناع ) عن تقديم الإخبار عن الجريمة .

**الأول**- **الإخبار جوازي بالنسبة له** ، وذلك لخشيته من بطش الجاني وتأثيره على عمله أو لعدم استطاعته البقاء في منطقة سكناه خوفا من الجاني أو أهله أو أقربائه

**الثاني**- **الإخبار جوازي بالنسبة له** ، وذلك لصعوبة إثبات كونه يعلم بوقوع الجريمة أو بالموت المشتبه ، فقد يدعي بانه لا يعلم أو يدعي بان السلطات المختصة لها علم بالحادث أو كان الأولى بأقرباء المجنى عليه الإخبار عن الحادث .

**الثالث**- **الإخبار وجوبي بالنسبة له** ، كالطبيب والصيدلي والممرض والقابلة المأذونة فهؤلاء ملزمون بالإخبار عن وقوع جريمة أو يشتبه بوقوعها .

**الرابع**- **الإخبار وجوبي بالنسبة له** ، ذلك لأنه في كثير من الأحيان يلجأ المصاب في جريمة ما الى أحد الأطباء لإجراء عملية مثلاً لإخراج رصاصة أصيب بها أو معالجة الجرح الذي أصيب به أو الحصول على الدواء للعلاج رغم أن المهنة تقضي عليهم عدم إفشاء أسرار مرضاهم في الحالات العادية عند عدم اشتباههم في وقوع جريمة .

**الخامس**- **الإخبار وجوبي بالنسبة له** ، كما هو الحال في الجريمة المشهودة ، حيث يلزم بإخبار السلطات المختصة وإلا عرض نفسه للمساءلة القانونية أيا كانت صورة المشاهدة حقيقية أم اعتبارية ، وكذلك كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار الجهات المختصة متى كانت الجريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى .